.

الحال الثالث أن يقع والحال مستقيمة فالمذهب وقوعه مع الكراهة .

وعنه يحرم ولا يقع .

وتقدم ذلك قريبا في كلام المصنف .

الحال الرابع أن يعضلها أو يظلمها لتفتدي منه فهذا حرام عليه والخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها كما قال المصنف .

الحال الخامس كالذي قبله لكنها زنت فيجوز ذلك نص عليه وقطع به الأصحاب .

ويأتي في أول كتاب الطلاق هل زني المرأة يفسخ النكاح .

الحال السادس أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فتفتدي فأكثر الأصحاب على صحة الخلع .

وجزم به القاضي في المجرد وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا يحل له ولا يجوز .

الحال السابع أن يكرهها فلا يحل له نص عليه .

الحال الثامن أن يقع حيلة لحل اليمين فلا يقع .

وتأتي المسألة في كلام المصنف في آخر الباب .

الحال التاسع أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أو لنشوز فتخالعه لذلك فقال في الكافي يجوز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا تعليل القاضي وأبي محمد يعني به المصنف يقتضي أنها لو نشزت عليه جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه وهذا صحيح .

الحال العاشر أن يتنافرا أدنى منافرة فذكرها الحاوي في قسم المكروه قال ويحتمل أن لا تصح المخالعة